البيع على العدل فكذا
في وقر حطب الجواب إما
كان كذلك لأن شمس الأئمة
السرخسي ذكر في مسألة الا...

ن بحرمة الاجارة ان المستاجر ان يبلغه الى منزله وليس للآخر
ان يمنعه وقال رحمه الله الناس ما قال خواهرزاده الآن لعل مستحسن
عرفا فيجبر في وقر حطب ان يكون مستحسنا عرفا وحكي عن محمد بن سلمة
ان بائع وقر الحنطة والتبن يجبر على التسليم الى منزله في بيوع خواهرزاده
قبل باب الوكالة بالسلم وهي في صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الاشياء
التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع من الحمل
الى منزل المشتري اجبر على ذلك وكذا الحنطة ان اشتراها على ظهر
الدابة فان كان صبرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد
اذا اشترى المسلم من المسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد
فان صار خلا قبل ان يترافعا الى السلطان فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وان شاء خاصمه فيها قبل ان يصير خلا ابطل القاضي
البيع فان صار خلا بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل هذا هو المذكور في النوادر
وذكر شمس الائمة السرخسي وغيره ان هذا الجواب على قول ابي حنيفة
وابي يوسف اما عند محمد البيع يبطل بالتخمر حتى لو صار خلا لا يتمكن
المشتري من قبضه وان لم يكن القاضي ابطل العقد بعد لان التخمر عنده
كالهلاك وعندهما كالاباق في آخر باب الخيار وذكر القدوري ان الذي
ذكر محمد في الاصل ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع
باطل وهو قول محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ان البيع جائز وكان الكرخي رحمه الله يقول معنى قوله في الاصل
البيع باطل اي للمشتري ان يبطله واستدل بما قال انه لو تخلل قبل
الفسخ كان للمشتري ان ياخذه فلو كان العقد باطلا لما ملك المشتري
اخذها قال القدوري وهذا لا يصح لانه لا يمتنع ان يفسد العقد ثم يزول
بزواله كما في الشروط الملحقة في المشتري نحرا فاسدا ليصير جائزا
بالتخلل كما في الجامع في باب البيع الفاسد والقبض وفي جامع الثاني
النوازل عن محمد بن سلمة قال خواهرزاده نص محمد على هذا وذكر في كتاب

الترغيب

الترغيب بالتخلية في العقار لا يكون المشتري قابضا الا بالقرب من
العقار في ظاهر الرواية وفي النوادر اذا اشترى عقارا فقال البائع سلمتها
اليك وقبل المشتري والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول
ابي حنيفة وقالا ان كان يقدر على دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض
والا فلا وفي فتاوى سمرقند اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب
الى الدار فان كان المفتاح بحال يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون
قابضا وان لم يتهيأ له فتحه لا يصير قابضا وينظر في مسائل تسليم
المعقود عليه من اجارات هذا الكتاب اذا اشترى جارية فوطئها قبل
القبض ان كانت بكرا فالوطء نقصها لا محالة فيصير المشتري به قابضا
حتى لو هلكت تهلك من مال المشتري فان احدث البائع منعا بعد
وطء المشتري صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت تهلك من مال
البائع الا انه تبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة
على المشتري من الثمن لان ذلك القدر من الثمن تقرر على المشتري وان
كانت الجارية ثيبا فالوطء ليس بنقصان لكن يصير به المشتري قابضا
فان احدث البائع منعا بعد وطء المشتري ثم هلكت تهلك كلها من
مال البائع في باب الكسب والغلة من الزيادات وفي بيوع الجامع
ايضا قطع يد العبد المبيع ياتي في جنايات هذا الكتاب اشترى شيئا
فلم يقبض حتى قضى بهذا المبيع دينا لا يجوز لان في القضاء معنى البيع
وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وكذا القصاب ونحوه في بيوع الجامع
وفي شرح خواهرزاده كيفية اجارة المبيع قبل القبض لا يجوز كتبته
في بيوع العيون ولو كان المبيع دارا فآجرها قبل القبض لا يجوز
وان كان يجوز بيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف كما لو ظهر الدين
واذا اوهب المبيع من غير البائع قبل القبض وامره بقبضه فقبضه
جاز وينظر في الوقفيات ولو وهبه من البائع فقبله كان اقالة
بخلاف ما لو باعه منه وأول بيوع الجامع وينظر الفصل الثاني والـ

حـ